$S_{/2020/607}$  لأمم المتحدة

Distr.: General 1 July 2020 Arabic

Original: English



## تونس وفرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإن يؤكد من جديد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وان يعرب عن بالغ القلق من الأثر المدمر لجائحة كوفيد-19 في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان التي دمرتها النزاعات المسلحة، أو في حالات ما بعد انتهاء النزاع، أو الحالات المتأثرة بالأزمات الإنسانية،

وإذ يسلم بأن ظروف العنف وعدم الاستقرار في حالات النزاع يمكن أن تؤدي إلى استفحال الجائحة، وأن الجائحة يمكن في المقابل أن تؤدي إلى استفحال الآثار الإنسانية السلبية لحالات النزاع،

واند يسلم بأن المكاسب التي حققتها في مجال بناء السلام والتنمية البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاع يمكن أن تضمحل في ظل تفشي جائحة كوفيد-19،

واذ يشدد على أن مكافحة هذه الجائحة تتطلب مزيدا من التعاون والتضامن على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، واستجابة دولية منسقة وجامعة وشاملة على الصعيد العالمي تضطلع فيها الأمم المتحدة بدور تنسيقى رئيسى،

وَإِذِ يَتَني على العاملين في مجالي الصحة والإغاثة الإنسانية على الصعيدين الوطني والدولي لإسهامهم والتزامهم المتواصلين في التصدي الاستعجالي لجائحة كوفيد-19،

وَإِذِ يَنْوَهِ بِالجَهُودِ والتدابيرِ التي اقترحها الأمين العام فيما يتعلق بالتصدي للآثار التي يُحتمل أن تخلفها جائحة كوفيد-19 في البلدان المتضررة من النزاعات، ولا سيما نداؤه من أجل وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي،

وقد نظر في القرار 47/74 المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)" الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 نيسان/أبريل 2020،





وَإِذَ يَدُرِكَ إِعَلَانِ الأَممِ المتحدة عن الخطة الإنسانية العالمية لمواجهة كوفيد-19، وهي خطة تضع الإنسان في صُلب من تدابير التصدي،

واند يضع في اعتباره أن النطاق غير المسبوق لجائحة كوفيد-19 من شأنه أن يعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر،

- 1 يطالب بوقف عام وفوري للأعمال العدائية في جميع الحالات المدرجة في جدول أعماله،
  وبيّن الجهود التي يبذلها في هذا الصدد الأمين العام وممثلوه الخاصون ومبعوثوه الخاصون؛
- 2 يهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الدخول فورا في هدنة إنسانية تستمر لمدة 90 يوما متتالية على الأقل، لكي يتسنى إيصال المساعدات الإنسانية في ظروف آمنة ودون عوائق وبشكل مستمر، ولتقوم الجهات المحايدة العاملة في المجال الإنساني بتقديم الخدمات المناسبة، وفقا للمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، ولتنفيذ عمليات الإجلاء الطبي، وفقا للقانون الدولى، بما في ذلك القانون الدولى الإنساني والقانون الدولى للاجئين، حسب الاقتضاء؛
- 3 يؤكد أن هذا الوقف العام والفوري للأعمال العدائية وهذه الهدنة الإنسانية لا ينطبقان على العمليات العسكرية التي تُنفذ ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم داعش) وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية، وغير ذلك من الجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن؛
- 4 يطلب إلى الأمين العام أن يساعد على التأكد من قيام جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل ضمن الولاية المنوطة به، بتسريع عملها في التصدي لجائحة كوفيد-19، مع التركيز بوجه خاص على البلدان المحتاجة، بما في ذلك البلدان التي توجد في حالات النزاع المسلح أو المتضررة من أزمات إنسانية؛
- 5 يطلب إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن بمستجدات الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتصدي لجائحة كوفيد-19 في البلدان التي توجد في حالات النزاع المسلح أو المتضررة من أزمات إنسانية، وكذلك عن أثر كوفيد-19 في قدرة عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على إنجاز المهام ذات الأولوبة المنوطة بها؟
- 6 يطلب إلى الأمين العام أن يوعز إلى عمليات حفظ السلم بأن تقدم الدعم، في حدود قدراتها والولايات المنوطة بها، إلى سلطات البلدان المضيفة في ما تبذله من جهود لاحتواء الجائحة، ولا سيما لتيسير وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك إلى المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين، والسماح بعمليات الإجلاء الطبي، ويطب كذلك إلى الأمين العام والدول الأعضاء اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية سلمة وأمن وصحة جميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات الأمم المتحدة للسلام، مع الحفاظ على استمرارية العمليات، واتخاذ مزيد من الخطوات نحو توفير التدريب لأفراد حفظ السلام بشأن المسائل ذات الصلة بمنع انتشار كوفيد-19؛

20-08830 2/3

7 - يعترف بالدور الحاسم الذي تقوم به المرأة في جهود التصدي لجائحة كوفيد-19، وكذلك بالأثر السلبي غير المتناسب الناجم عن الجائحة، ولا سيما أثر الجائحة الاجتماعي والاقتصادي على النساء والفتيات والأطفال واللاجئين والنازحين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ويدعو إلى اتخاذ إجراءات ملموسة للتقليل إلى أدنى حد من هذا الأثر وكفالة مشاركة النساء والشباب مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في إعداد وتنفيذ استجابة مناسبة ومستدامة للجائحة؛

8 - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

3/3 20-08830